



المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية

جمع وإعداد محمد بن إبراهيم الصائغ قاضي المحكمة العامة بمحافظة تيماء

ربيع الآخر ١٤٣١هـ





المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية

جمع وإعداد محمد بن إبراهيم الصائغ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

ربيع الآخر ١٤٣١هـ

ح وزارة العدل، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم

المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية. / وزارة العدل. - الرياض، ١٤٣٠هـ

۰۰ ص ؛ ۰۰ سم.

ردمك: ۲ _ ۲۱ _ ۲۰۱ _ ۹۹۲۰ _ ۹۷۸

1_ الشريعة الإسلامية - مصطلحات ٢_ القضاء - مصطلحات ٣_ القانون - مصطلحات أ.العنوان

ديوي ۲۵۰,۳۷۵۳ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ١٤٣١ ردمك: ٢ - ٢٦ - ٢٠٦ - ٩٩٦٠



تحَلَّمُ الْحَالِكُ الْ

المقدمسة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن لكل فن مصطلحاته، ولكل علم ألفاظه الخاصة به، ومن فهم المصطلحات وأحاط بتعريفاتها وأتقنها استطاع أن يلج باب هذا العلم وذاك الفن ولا سبيل لفهم العلوم إلا بمعرفة المصطلحات ومدلولاتها.

وعلم الفقه والقضاء كغيره من العلوم له مصطلحات وألفاظ خاصة تحتاج إلى تعريف وإيضاح حتى يتبين المقصود وتحصل الفائدة وتزهر النبتة وتثمر الشجرة.

لذا أحببت في هذا الإصدار أن ألقي الضوء على شيء من المصطلحات التي يتردد ذكرها في المحاكم وكتابات العدل أو ترد كثيراً في الأنظمة العدلية لأن معرفة معاني هذه المصطلحات والإحاطة بها طريق من طرق الوعي القضائي وسبيل لفهم مراد القضاة وكتّاب العدل وإزالة اللبس الذي قد يقع بسبب سوء الفهم والجهل بالمعاني.

فأسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بالجهود وأن يرزقنا جميعاً الفقه في دينه والزيادة في العلم والمعرفة.

تمهيك:

قبل ذكر المصطلحات وتعريفاتها أود التنبيه على عدة نقاط:

- المصطلحات ليست على سبيل الحصر وإنما اجتهدت في ذكر أبرزها وأكثرها ترداداً في الدوائر الشرعية والأنظمة العدلية.
- رتبت هذه المصطلحات أبجدياً ليسهل الوصول إليها.
- ٣. حرصت على تسهيل العبارة قدر الإمكان حتى تفهم دون تعقيد أو لبس.
- اعتمدت في تعريف المصطلحات على كتب حديثة رغبة في وضوح العبارة وسهولتها.
- ٥. قد أزيد في بعض العبارات لتوضيح المعنى المراد من المصطلح.



تعريفه	المطلح	م
إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي		
حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب	الإثبات	١
عليه آثار شرعية.		
عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو		
موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على	الإجارة	۲
عمل معلوم بعوض معلوم.		
وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات		
العقلية على سبيل التملك والاختصاص	إحراز المخدرات	٣
لأي غرض.		
انتقال مال الميت إلى حيّ بعده حسبما	: Nt(4
شرعه الله.	الإرث	٤
في الجراحات: ما ليس له قدر معلوم من		
الدية.	: 5 tl	٥
في البيع: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر	الأرش	
فيه عيب.		
طلب براءة الرحم من الحمل بالتربص	1 - 311	٦
مدة معينة حفظاً للنسب.	الاستبراء	\
صكوك تمثل أنصباء عينية أو نقدية في		
رأس مال الشركة قابلة للتداول تعطي	الأسهم	٧
مالكها حقوقاً خاصة.	,	
هي الأسهم التي لا يستطيع مالكها الانتفاع		_
بهاً ولا تحصيل قيمتها.	الأسهم المتعثرة	٨
عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال.	الإعسار	٩
التحريض على القيام بعمل أو جريمة.	إغراء	١.

تعريفه	المطلح	م
إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً		
أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو مورثه أو	الإقرار	١١
مولیه بما یمکن صدقه فیه.		
اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم	الإيجاب في	١٢
مقامه، بلفظ إنكاح أو تزويج.	النكاح	, ,
حلف الزوج على ترك وطء الزوجة أكثر	51.50	17
من أربعة أشهر.	الإيلاء	,,
عملية الإيلاج في العملية الجنسية بين	\$1.1	١٤
الرجل والمرأة.	إيلاج	12
مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً		
بإحداهما أو بمال في الذمة، للملك على	البيع	10
التأبيد غير ربا وقرض.	_	
نوع من أنواع البيوع الآجلة يتفق بموجبه		
البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأ	بيع التقسيط	١٦
على دفعات.		
العلامة الواضحة، وهي كل ما يبين الحق	البينة	١٧
ويظهره.	البينة	١٧
تقاسمهم المال بينهم بالحصص كل	1 -+(1	.,
حسب دینه.	تحاص الغرماء	١٨
تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.	التحكيم	19
ما يتركه الميت بعد وفاته من مال أو متاع.	التركة	۲٠
ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة		71
لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها.	التعزير	' '



تعريفه	المطلح	م
أن يشتري سلعة نسيئة مؤجلة، ثم يبيعها نقداً لغير بائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على المال.	التورق	77
النازلة التي تهلك الثمار أوالأموال وتستأصلها، كالفيضانات والحريق الغالب.	الجائحة	77
جعل شخص مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً.	الجعالة	72
التعدي على بدن أو مال أو عرض.	الجناية	70
منع المالك من التصرف في ماله لسبب شرعي.	الحُجر	77
والمراد به هنا: الحجر على المفلس. والمفلس هو: من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود، فيهمنع من التصرف في ماله، لئلا يضر بأصحاب الديون.	الحُجر لحظ الغير	**
أي الحجر على الصغير والمجنون والسفيه ومنعه من التصرف في ماله لمصلحته وكذلك منعه من تحميل ذمته ديناً؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس.	الحجر لحظ النفس	۲۸
كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.	الحدث	79
كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه.	الحدث المنحرف	٣٠
عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.	الحدود	٣١

تعريفه	المطلح	م
إشهار السلاح والتعرض للناس.	الحرابة	44
ما جرت العادة حفظه فيه.	حرز المال	٣٣
حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية.	الحضانة	٣٤
الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يُجرح الإنسان فيما يبقى شينه ولا يبطل العضو (يتلف بالكلية) فيقدر الحاكم أرشه.	الحكومة <u>ف</u> أرش الجراحات	٣٥
نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال إليه.	الحوالة	٣٦
وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص.	حيازة المخدرات	٣٧
فراق الرجل زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.	الخلع	٣٨
غلق الرجل الباب عليه وزوجته بلا مانع وطء.	الخلوة الصحيحة في النكاح	٣٩
طلب خير الأمرين من الإمضاء (اكمال البيع) أو الفسخ.	الخيار في البيع	٤٠
المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.	الدية	٤١
الزيادة في أشياء مخصوصة.	الربا	٤٢
بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.	ربا الفضل	٤٣



تعريفه	المطلح	م
الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن نظير التأجيل.	ربا النسيئة	٤٤
إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.	الرجعة	٤٥
رميه بالحجارة.	رجم المحصن	٤٦
الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً أو شكاً.	الردة	٤٧
توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين (أي جعل عين مالية وثيقة بدين)	الرهن	٤٨
كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.	الزنا	٤٩
ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع	السابقة	٥٠
معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها.	القضائية	
أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.	السرقة	٥١
الاستيلاء على الشيء بالقوة.	السطو	٥٢
اختلاط العقل.	السُّكر	٥٣
القرض بلا منفعة.	السلف	٥٤
عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وبمعنى آخر: تعجيل الثمن وتأجيل المثمن.	السلّم	٥٥
حرفة يكون محترفها الواسطة بين المتعاقدين للتوفيق وإتمام العقد بينهما.	سمسرة	٥٦

تعريفه	المطلح	م
تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.	السندات	٥٧
أن يؤدي الشهادة أمام القاضي شاهد واحد، ويتعذر على المدعي إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة، فيكلفه القاضي بأن يحلف على حقه، وتقوم هذه اليمين مقام الشاهد.	الشاهد واليمين	٥٨
جمع شجّة، وهي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك من الشج، وهو لغة: القطع؛ لأنها تقطع الجلد، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه، سمي جرحاً لا شجّة.	الشجاج	٥٩
الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.	الشركة	٦٠
اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما.	شركة الأبدان	٦١
اشتراك في الاستحقاق، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو سيارة أو غير ذلك.	شركة الأملاك	٦٢
اشتراك في التصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك.	شركة العقود	٦٣
اشتراك في مال وعمل معا.	شركة العِنان	٦٤



تعريفه	المطلح	م
هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية يطلق على كل منهما: سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الإسمية لأسهمه، وتوزع الأرباح بنسبة رؤوس الأموال.	الشركة المساهمة	٦٥
اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر.	شركة المضاربة	٦٦
أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني فيشتمل على شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.	شركة المفاوضة	٦٧
اشتراك اثنيان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما.	شركة الوجو <i>ه</i>	٦٨
الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.	الشروط <u>في</u> البيع	٦٩
استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.	الشفعة	٧٠
إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر.	الشهادة	٧١

تعريفه	المطلح	م
أن يقول شخص لآخر: اشهد على شهادتي بكذا، أو اشهد أني أشهد بكذا، ونحو ذلك، ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع، وتصح في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى.	الشهادة على الشهادة	٧٢
عوض يسمى في النكاح أو بعده، ومن أسمائه: مهر، نحلة.	الصداق	٧٣
معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متعاقدين.	الصلح	٧٤
التزام من يصح تبرعه ما وجب على مضمون عنه، والتزام ما قد يجب كأن يقول: ما أعطيت فلاناً فهو عليَّ.	الضمان	٧٥
مجموعة القواعد والمعلومات الطبية والمعارف اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجنائي مثل تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة والتحليل الكيميائي لبيان طبيعة المادة محل الفحص.	الطب الشرعي	٧٦
حل عقد النكاح أو بعضه في الحال أو في المآل بلفظ الطلاق أو غيره.	الطلاق	٧٧
أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه الحالة يحق له إعادتها بعقد ومهر جديدين.	الطلاق البائن بينونة صغرى	٧٨



تعريفه	المطلح	م
يطلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة، وفي هذه الحالة لا يحق له إرجاعها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.	الطلاق البائن بينونة كبرى	٧٩
هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، بأن يطلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها.	الطلاق البدعي	۸۰
هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع بأن يُطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.	الطلاق السنّي	۸۱
أن يستعمل في التطليق لفظ الطلاق.	الطلاق الصريح	۸۲
أن يستعمل في التطليق لفظاً يحتمل الطلاق، ويحتمل غيره. كقوله (حبلك على غاربك).	الطلاق بالكناية	۸۳
أن يشبه امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعض عضو منه (بقصد حرمان نفسه منها).	الظهار	٨٤
إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها.	العارية	٨٥
عصبة الجاني ذكراً أو انثى نسباً وولاءً المكلفون الموسرون المتفقون معه في الدين والأحرار قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم سوى الولد.	العاقلة	۲λ

تعريفه	المطلح	م
استواء الأحوال في الدين، والاعتدال في الأقوال والأفعال.	العدالة	۸٧
تربص (انتظار) من فارقت زوجها بوفاة أو حياة.	العدة	۸۸
الاجتماع والمخالطة بين الزوجين وما يكون بينهما من الألفة والانضمام.	عشرة النساء	۸٩
من يصرف لهم الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل لهم شيء لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال.	العصبة	٩٠
قيامه بمضارتها بحبس أو ضربها أو إساءة عشرتها لقصد الافتداء منه.	عضل الزوج زوجته	٩١
منعه موليته من الزواج ظلماً.	عضل الولي	97
العاجز عن الجماع لمرض أصابه.	العنين	٩٣
أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل من المؤجل.	العينة	٩٤
أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد.	الغبن	90
ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.	غسل الأموال	٩٦
الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق من عقار أو منقول.	الغصب	٩٧



تعريفه	المطلح	م
نقض عقد الزواج من أساسه، لسبب طارئ أو مقارن للعقد.	الفسخ	٩٨
اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ « قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج».	القبول في النكاح	٩٩
أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب، كأن يضرب صيداً فإذا هو إنسان.	قتل الخطأ	١٠٠
أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله الما يغلب على الظن موته.	القتل العمد	1.1
ما انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات، وهذا يأخذ مجرى قتل الخطأ.	القتل بالتسبب	1.7
أن يقصد جناية لا تقتل غالباً.	القتل شبه العمد	1.4
الرمي بزنا أو لواط.	القذف	١٠٤
دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.	القرض	1.0
كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.	القرينة القضائية	١٠٦
أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.	القسامة	١٠٧
هي ما لا ضرر في قسمته، ولا رد عوض في قسمته.	قسم الإجبار	۱۰۸
هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، ولا يجوز بدون رضاهم.	قسمة التراضي	1.9
أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل (المماثلة بين العقوبة والجناية).	القصاص	11.

تعريفه	المطلح	م
معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق الولد بأبيه عند تنازع أكثر من واحد في استلحاقه من خلال معرفة أثر الأقدام.	القيافة	111
المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء: الدين، النسب، الحرية، الصناعة، اليسار بالمال، وهذه الأشياء لا تؤثر على صحة العقد.	الكفاءة <u>ق</u> النكاح	117
التزام إحضار من عليه حق مالي لصاحبه.	الكفالة	117
أيمان متبادلة بين الزوجين مترتبة على قذف الرجل زوجته بالزنا، إن لم يُقم بينة.	اللعان	112
مال أو مختص ضل عنه صاحبه والتقطه غيره.	اللَّقطة	110
هو الطفل غير البالغ يوجد في الشارع أو ضالاً بالطريق ولا يُعرف نسبه ولا رقه.	اللقيط	117
من نسبت إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته.	المتهم	117
من يحرم نكاحها حرمة مؤبدة، كالأخت في النسب أوالرضاع، أو حرمة مؤقتة كالجمع بيت الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.	المحرمات <u>ف</u> النكاح	114
من وطئ امرأته في قبلها بنكاح صحيح وهما مكلفان.	المحصن	119
دفع الأرض والزرع لمن يزرعه ويقوم بمصالحه على أن يكون له جزء مما يخرج منها.	المزارعة	14.



تعريفه	المطلح	م
هي المجاراة بين حيوان وغيره، (بلوغ الغاية قبل غيره).	المسابقة	171
دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره.	المساقاة	177
من كان الدين الذي عليه أكثر من ماله، سواءً أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه.	المفلس	177
إطالة المرافعة عن أداء الحق.	الماطلة	١٢٤
ترك المرأة بيت الزوجية من غير مبرر مشروع. (ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب)	النشوز	170
كفاية من يموِّنه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوابعها.	النفقة	١٢٦
عقد شرعي يقتضي حل واستمتاع كل من الزوجين بالآخر.	النكاح	١٢٧
الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه، أو المدعي.	النكول	١٢٨
التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم.	الهبة	179
ما يؤخذ بلا شرط الإعارة.	الهدية	14.
توكيل في الحفظ تبرعاً.	الوديعة	171
التبرع بالمال بعد الموت (لغير وارث).	الوصية	177

تعريضه	المطلح	م
تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلباً للثواب	الوقف	177
من الله عز وجل.	,	
استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.	الوكالة	185
توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظّم	اليمين	170
على وجه مخصوص.	اليمين	,,,

بيان بأنواع العدد ومدتها للمرأة

مدة العدة	الحالة	م
عدتها تنتهي بوضع حملها	المدخول بها وفارقها زوجها بوفاة وهي حامل	
		Ľ
عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام	المدخول بها وفارقها زوجها	۲
عدها اربعه النهر وعسره ايام	بوفاة وهي غير حامل	
عدتها تنتهي بوضع حملها	المدخول بها وفارقها زوجها بطلاق وهي حامل	ا ۳
	بطلاق وهي حامل	
عدتها ثلاثة قروء، أي: (ثلاث	المدخول بها وفارقها زوجها بطلاق	٤
حيض)	وهي غير حامل من ذوات الحيض	١
عدتها ثلاثة أشهر	المدخول بها وفارقها زوجها	٥
عديها تاريه اشهر	بطلاق وهي صغيرة لم تحض	
عدتها ثلاثة أشهر	المدخول بها وفارقها زوجها	٦
عدیها بازیه اسهر	بطلاق وهي غير حامل وآيسة	`
عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام	غير مدخول بها وفارقها زوجها بوفاة	٧
لا عدة عليها	غير مدخول بها وفراقها زوجها بطلاق	٨



الفروقات النافعة بين بعض المصطلحات المتشابهة / الفرق بين بيع العينة والتورق

التورق	العينة	م
التورق لا ترجع السلعة إلى البائع	العينة لا بد أن ترجع السلعة إلى	1
الأول	البائع	
جائزة عند جمهور العلماء	لا تجوز، فقد ورد النهي عنها،	۲
,	قال عليه الصلاة والسلام (إذا	
البيع وحرم الربا)، ولقوله صلى	تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب	
الله عليه وسلم لعامله بخيبر	البقر، وتركتم الجهاد، سلط	
(بع الدراهم جنيبا)	الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم	
	حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه	
	أبوداود وأحمد والبيهقي، وقال	
	عليه الصلاة والسلام (يأتي	
	على الناس زمان يستحلون الربا	
	بالبيع) ذكره ابن القيم من	
	مراسيل الأوزاعي	
لا يظهر في التورق قصد الربا	العينة حيلة يتوصٍل بها إلي الربا	٣
ولا صورته	فكأنه باع مالا مؤجلا وجعل	
	السلعة حيلة فقط	

٢/ الفرق بين الهبة والوصية والعطية

الهبة والعطية	الوصية	م
الهبة: تبرع بالمال في مرض	التبرع بالمال بعد الوفاة	١
موته المخوف.		
العطية:التبرع بالمال في حال		
الحياة والصحة		
الهبة تكون من رأس المال	لا تجوز الوصية بأكثر من	۲
العطية لا تكون بأكثر من الثلث	الثلث	
تلزم الهبة والعطية بالقبض	لا تجوز الوصية لـوارث لقوله	٣
ويحرم الرجوع عن الهبة بعد	صلى الله عليه وسلم (لا وصية	
قبضهما لقوله صلى االله عليه	لوارث) رواه أحمد والترمذي	
وسلم (العائد في هبته كالكلب	وغيرهما	
يقيء القيء ثم يعود في قيئه)		
متفق عليه		
غير ملزمة	تلزم الوصية بعد الوفاة	٤



٣/ الفرق بين الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح والشروط الفاسدة التي لا تبطل النكاح

الفاسدة التي لا تبطل النكاح	الفاسدة التي تبطل النكاح
مثل أن يشترط أنه لا مهر للزوجة	نكاح الشغار: أن يـزوج الرجل
أو لا نفقة لها.	موليته بشرط أن يزوجه الآخر
لا يصح الشرط ويبطل، والنكاح	موليته، ولا مهر بينهما
إن تم فهو صحيح ولا يبطل.	نكاح المحلل: أن يتزوج بشرط أنه
	إذا أحلها لزوجها الأول طلقها.
	نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة إلى
	مدة.
	- هذه الشروط تبطل النكاح من
	أصله ويحرم إجراؤه والمضي فيه.

٤/ ما يسقط به المهر كاملاً، وما ينصّفه ويقرره كاملاً

سقوط مهرها كاملاً	استحقاقها لنصفه	استحقاق المرأة مهرها كاملاً
• فرقة اللعان	الطلاق من قبل	• موت أحدهما.
• فسخ الزوج لعيب في	الزوج قبل الدخول	• وطء الزوج
الزوجة	والخلوة.	• خلوته بها الخلوة
 فرقة من الزوجة. 		الشرعية
		• طلاقها في مرض
		ترث فیه

ه/ الفرق بين الإجارة والجعالة

الجعالة	الإجارة	م
لا يشترط لصحتها العلم بالعمل	يشترط أن ٍيكون العمل المؤاجر	١
المجاعل عليه	عليه معلوما	
لا يشترط معرفة مدة العمل	يشترط فيها أن تكون المدة للعمل	۲
	معلومة	
يجوز الجمع بين العمل والمدة	يجوز الجمع فيها بين المدة	٣
كأن يقول:	والعمل	
من خاط هذا الثوب في يوم؛ فله		
كذا، وإن خاطه في اليوم؛ استحق		
الجعل؛ وإلا فلا.		
العامل في الجعالة لم يلتزم	العامل في الإجارة التزم العمل	٤
العمل	·	
لا يشترط في الجعالة تعيين	يشترط في الإجارة تعيين العامل	٥
العامل		
عقد جائز لكل من الطرفين	عقد لازم لا يجوز لأحد من	٦
1 -	الطرفين فسخها إلا برضى	
	الآخر	



٦/ الضرق بين الطلاق والخلع

الخلع	الطلاق	م
يكون بلفظ الخلع الصريح،	يكون بلفظ الطلاق الصريح،	
أوكناية، أبرأت، أبنت	أو كناية ظاهرة مثل: أنت خلية،	
	برية، أو كناية خفية، مثل:	'
	اخرجي، اذهبي،	
لا ينقص به عدد الطلاق إن وقع	ينقص به عدد الطلاق، فإذا	
بلفظ الخلع.	طلق واحدة يبقى له طلقتان	۲
	وهكذا	
لا بد من بذل العوض من الزوجة	لا يشترط لوقوعه بذل العوض	
أو غيرها	من الزوجة	٣
يكون منجزاً	قد يكون معلقاً على فعل ما، كمن	
	يقول: أنت طالق إذا خرجت من	٤
	البيت	
لا يملك الزوج الرجعة إلا برضى	قد يكون الطلاق رجعياً بحيث	
الزوجة وعقد جديد.	يستطيع الزوج مراجعة زوجته	٥
	بعد طلاقه	

٧/ الفرق بين الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق البائن	الطلاق الرجعي	م
بالنسبة للبينونة الكبرى فإنه	لا ينهي الزوجية، ويمكن أن	١
ينهي العلاقة الزوجية ، ولا يجوز	يراجعها أثناء عدتها.	
أن يرجع إليها إلا بعد أن تنكح		
زوجا غيره بنكاح رغبة لا نكاح		
تحليل.		
وأما البينونة الصغرى فيجوز		
أن يرجع إليها بعد عقد جديد		
مستوف للشروط والأركان.		
إذا كأنت البينونة صغرى،	لا يشترط للرجعة رضى الزوجة	۲
وهي: أن يطلقها الطلقة الأولى	لأن العلاقة لم تنته ولا تزال على	
أو الثانية وتنتهي العدة دون	ذمته ما دامت في العدة باقية	
مراجعة فهنا ليس له مراجعتها		
إلا بعد رضاها وبعقد جديد		
أما البينونة الكبرى، وهي: أن		
يطلقها الثالثة فلا يملك الرجعة		
إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً		
صحيحاً لا نكاح تحليل.		



٨/ الفرق بين القصاص والتعزير

التعزير	القصاص	م
غير محدد شرعاً	محدد شرعاً	١
يختلف باختلاف الناس على	الناس فيه سواء	۲
الجريمة الواحدة		
يسقط بالتوبة بعد التحقق من	لا يسقط بالتوبة	٣
ذلك		
لا يشترط في تنفيذه تكليف	يشترط فيه تكليف الجاني	٤
الجاني		

٩/ الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد

القتل شبه العمد	القتل العمد	م
الآلة المستخدمة لا تقتل غالباً	الآلة المستخدمة فيه يغلب على	١
	الظن موت المجني عليه فيها	
يجب فيه الدية المغلظة على	يجب القصاص فيه	۲
العاقلة		
فيه الكفارة على القاتل وهي:	ليس فيه كفارة لعظم الجرم	٣
عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد		
فصيام شهرين متتابعين		

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد جاء هذا الإصدار السادس بمثابة المكمل للإصدار الذي قبله، إذ يتحدث عن الألفاظ الفقهية والقانونية التي تتردد في المحاكم عند القضاة ولا يفهم المراجع المقصود، وقد يخجل من السؤال مما يجعل اللبس قائماً عند الخصوم، وكثيراً ما ترد الشكاوى من بعض الخصوم بأنه لم يفهم المقصود من كلام القاضي خصوصاً في بعض المصطلحات التي تستخدم في القضايا الزوجية كالطلاق البائن وكالخلع وغيرهما.

لذافقد تبيَّن من خلال هذا البحث أهمية المعرفة بالمصطلحات الفقهية والقانونية، وكذلك تبين مدى الحاجة لإصدار معجم بجميع المصطلحات التي تتردد في المحاكم وكتابات العدل وهذا من شانه أن يكون ضماناً من ضمانات العدل.

أسأل الله التوفيق والسداد.

المؤلف



معالي الشيخ / د.صالح بن فوزان الفوزان	الملخص الفقهي	١
سائر بصمة جي	معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي	۲
د. قلعة جي	معجم لغة الفقهاء	٣
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية	القاموس الأمني	٤
د. عماد علي جمعة	الملخصات الفقهية الميسرة	٥
وزارة العدل	مجلة العدل	٦



تقدم مجلة العدل في هذه الإصدارات سلسلة من الكتيبات التثقيفية الشاملة، التي تبسط فيها جرعات خفيفة من المعلومات القضائية العدلية التي يجدر بكل مواطن ومقيم أن يلم بها لتساعده في قضاء حوائجه وتعينه بعد الله في التعرف على متطلبات التعامل مع الدوائر الشرعية المختلفة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد وتيسير للأعمال.

ومجلة العدل وهي تقدم هذه السلسلة تستشعر دورها المهم في تنمية الثقافة القضائية والعدلية لدى جميع أفراد المجتمع في هذا الشأن، مرحبة بكل الآراء والمقترحات والملاحظات المترتبة على هذا المشروء الحيوى الكبير.

Colobon V